مجلة الحضارة الإسلامية ISSN: 1112-5357
المجلد: 22 العدد: الأول جوان 2021 E-ISSN: 2602-5736

مقاصد حفظ الكليات الخمس ودورها في القضاء على آفات العصر

The purposes of preserving the five colleges and their role in elimining the pests of the times

أ.حاج بن عودة شعالة [1]

كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية/ جامعة أحمد بن بلة وهران 1 التخصص: فقه وأصول

Hadj Ben aouda Chaala[1]

Faculty of Humanities and Islamic Sciences / Ahmed Ben Bella University of Oran 1 Specialization: Jurisprudence and Fundamentals

البريد الالكتروني: *benaoudach@gmail.com*

تاريخ الاستلام: 09/ 02/ 2020	تاريخ القبول: 25/ 03/ 2021	تاريخ النشر: 30/ 12/ 2021

ملخص:

إنّ الشّريعة الإسلامية إنّما راعت في تشريعاتها مصالح العباد في العاجل والآجل؛ فما من تشريع ديني إلاّ وفيه مصلحة للمكلّف، ظهرت هذه المصلحة لنا أم لم تظهر.

وقد ثبت بالاستقراء والتتبع في جزئيات المسائل أنّ هذه المصالح إمّا أن تكون ضرورية أو حاجية، أو تحسينية، والضرورية لا تخرج عن خمس مصالح كبرى، أو كليات: وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، ولقد راعى الشرع هذه الكليات وحافظ عليها من الضياع.

وذلك بتشريع مجموعة من الوسائل والسبل التي تحمي كيانها وتحول دون المساس بها، فشرع لحفظ الدين مثلا الدعوى إليه ترغيبا وترهيبا، وشرع لحفظ النفس من العدم القصاص، ولصون النسل عن الاختلاط الرجم والجلد، ولحفظ المال من الضياع القطع، وهكذا، ولو طبّقت هذه الأساليب التي أوجبها الشرع لحفظ هذه الكليات من قبل المسلمين اليوم، لزالت أغلب المشاكل الدينيّة، والاجتماعية، الماليّة، التي يعانون منها.

المؤلف المرسل: corresponding author: *benaoudach@gmail.com*

الكلمات المفتاحية: الكليات الخمس، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل، مقاصد، آفات العصر.

Abstract :

Islamic law, however, takes into account in its legislation the interests of the worshipers in the immediate and future. There is no legislation or religious ruling except in the interest of the taxpayer. It has been proved by extrapolation and traceability in the particles of questions that these interests are either necessary, necessary, or improved, And it is necessary not to deviate from five major interests, or colleges: the preservation of religion, self, mind, birth, and money, and has taken care of these colleges and keep them from loss.
By legislating a set of means and ways that protect its entity and prevent its prejudice. For example, the religion of religion is called for forgiveness and intimidation, and it is intended to preserve the soul from nothingness, retribution, and keeping the offspring from mixing stoning and flogging. And if these methods, which were required by Sharia to preserve these faculties, were applied by Muslims today, most of the religious, social, and financial problems they suffer from would still be.

Keywords: *The five colleges, keeping religion, keeping oneself, keeping mind, keeping money, keeping children, purposes, the pests of the times*

corresponding author: *benaoudach@gmail.com* :المؤلف المرسل

1.المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإنّه قد يبدو لبعض الاتّجاهات الفكريّة المعاصرة المعاديّة للشّرائع السماويّة أنّ التعاليم التي جاءت بها هذه الشّرائع لم يعد لها مجال للتطبيق في واقع الإنسان المعاصر لما تحويه من مبادئ وقيم تتنافى مع قيمه وتصوّراته الثقافيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

فتعاليم هذه الملل والشرائع السماويّة، وعلى رأسها تعاليم الشريعة الإسلامية – في نظر هذا التيار المنحرف – فيها تقييد قاس للحريات، وكبح جامح للملذّات، وتفويت ظاهر للعديد من المصالح والحريات التي ألفها الإنسان في عصرنا الرّاهن.

بينما يرى الإنسان العاقل المنصف، بل ويعلم علم اليقين أنّ كلّ شريعة سماويّة بما فيها شريعة الإسلام إنّما شرعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا؛ فإنّ جميع تعاليمها ترمي إلى مقاصد عائدة لمصلحة هذا المخلوق المكرّم، واستقراء شريعة الإسلام باعتبارها الشّريعة الوحيدة المحفوظة من التحريف والتزييف أثبت أنّ مجموع هذه المصالح الضرورية خمسة: وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، ورعي هذه الكليات ثابت عند جميع الملل.

ومن هنا تكمن أهميّة هذا الموضوع وأهدافه من خلال الردّ العلمي المبني على الدليل والبرهان لكلّ هذه المزاعم التي ينادي بها هذا التيار المتحرّر من كلّ قيد ديني سماوي؛ من خلال التأكيد على مقاصد هذه الكليات، وآثار تفعيلها في مواجهة مشاكل العصر.

فماهي أهمّ هذه المقاصد، وكيف نوظّفها في حلّ المشكلات العصريّة المتنوّعة يا ترى؟

للإجابة على هذه الإشكاليّة وأخرى، اعتمدت على منجية علميّة شملت جانبين: أحدهما نظري: أصّلت فيه هذه الكليات، وبيّنت رعي شريعة الإسلام لها، والآخر تطبيقي: بيّنت فيه أثر تفعيل هذه الكليات في القضاء على بعض مشاكل هذا العصر.

وقد جاءت خطّة البحث النهائيّة في شكل مقدمة وستّة مباحث، المبحث الأوّل في تحديد أهمّ مصطلحات البحث، والمبحث الثّاني في مقصد حفظ الدين ودوره في حلّ مشاكل العصر، والمبحث الثّالث في مقصد حفظ النفس ودوره في حلّ مشاكل العصر، والمبحث الرابع في مقصد حفظ العقل

ودوره في حلّ مشاكل العصر، والمبحث الخامس في مقصد حفظ النسب ودوره في حلّ مشاكل العصر، والمبحث السادس في مقصد حفظ المال ودوره في حلّ مشاكل العصر.

2.المبحث الأوّل: تحديد أهمّ مصطلحات البحث:

1.2 المقاصد: يطلق مصطلح المقاصد على الأهداف العامة التي تسعى الشّريعة إلى تحقيقها في حياة النّاس، وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كلّ منها حكم خاص[1].

2.2 الكليات الخمس: أو الضروريات الخمس وهي تعني (المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[2].

ووجه الحصر فيها مستفاد من العادة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾. [الممتحنة: 12] [3].

3. المبحث الثّاني: مقصد حفظ الدين ودوره في حلّ مشاكل العصر.

1.3 أولا: معنى الدّين:

لغة: من دان يُدين دِينا، ج أدْيانٌ: يقال: دانَ بكذا دِيانَةً وتَدَيَّنَ به، فهو دَيِّنٌ ومُتَدَيِّنٌ. ودَيَّنْتُ الرجل تَدْييناً، إذا وكَلْتَهُ إلى دينه)[4].

---

(1) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: الطّاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ط:4/ 2009م، ص:11

(2) الموافقات: الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1997م، 2/ 17.

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، ، مكتبة قرطبة ، الطبعة: الأولى،1998، 3/ 291.

(4) لسان العرب: ابن منظور، 8/ 73، الصّحاح: الجوهري، 5/ 2119.

اصطلاحا: عند علماء الشريعة: (هو وضع إلاهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذّات)[1].

2.3. ثانيا- مقصد حفظ الدّين ووسائل الحفاظ عليه، ودوره في القضاء على آفات هذا العصر: المراد بحفظ دين الإسلام صيانته عن الإهدار - نحو الكفر، وانتهاك المحرّمات وترك الواجبات - بأن يبقى هذا الدين خالدا على مرّ الأزمنة والعصور[2].

ويشمل حفظه صورتين: الأولى: حفظ الدّين بالنسبة لآحاد الأمّة: أي حفظ دين كلّ أحد من المسلمين من أن يدخل عليه ما يُفسد اعتقاده أو يفسد عملَه اللاحق بالدين، **والثانية:** حفظ الدّين بالنسبة لعموم الأمة: وذلك بدفع كلّ ما من شأنه أن ينقض أصول الدّين القطعيّة، وهو ما يرجع إلى حماية البيضة والذبّ عن الحوزة الإسلامية [3].

فالدين لا بدّ منه للإنسان الذي تسمو معانيه عن دركة الحيوان؛ لأنّ التديّن خاصة من خواص الإنسان، ولا بدّ أن يسلم له دينه من كلّ خطر أو اعتداء[4]، وأنت إذا نظرت لأوّل وهلة لمقصود الشّارع من حفظ هذا الدين؛ أي الإسلام وجدته يدور حول نكتة واحدة، هي مصلحة هذا المخلوق إمّا في العاجل أو في الآجل، فكلّ ما يتضمن حفظ هذا الأصل الكلّي فهو مصلحة حالية أو مآليّة لهذا المخلوق، وكلّ ما يفوت هذا الأصل فهو مفسدة له، ودفعها عنه مصلحة[5].

---

(1) شرح عقيدة أهل السنة والجماعة: البابرتي، ص:27، القول السديد شرح جوهرة التوحيد: علي عثمان، ص: 41، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم اللقّاني،ص: 37.

(2) حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد الجوهرة: ابن الأمير، ص: 108.

(3) مقاصد الشريعة الإسلاميّة: الطّاهر بن عاشور، ص: 89.

(4) أصول الفقه: أبو زهرة، 7ص37.

(5) المستصفى: الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير، كلّية الشّريعة، المدينة المنوّرة، 1413هـ، ص: 17، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط:1/ 2013م، 3/ 115، 116.

فبحفظ الدين قيام مصالح الدنيا والدّين، وبإضاعته تفويتهما، بحيث لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج كحياة الأنعام، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلّا بالدّين، فلو عدم الدّين عدم ترتب النعيم المقيم، وحلّ مكانه العذاب الأليم [1].

3.3. وأمّا عن وسائل حفظ الدّين: فإنّ الشرع راع حفظ الدين بالوسائل التاليّة:

3.3. 1 تحقيق أركان الدّين الثلاثة: وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

عن أبي هريرة، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: « الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ».[2]

قال الشاطبي: «فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي: الإسلام والإيمان والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة» [3].

3.3. 2 الدعوة إلى دين الإسلام بالهدى والرّشاد ترغيبا وترهيبا:

فالدعوة إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة من أهمّ الوسائل التي ركّز عليها الشّارع الحكيم في حفظ دينه، وترسيخ أركانه، وضمان بقائه، ودخول أهل الملل المختلفة فيه، وقد نبّه الله تعالى على هذا المسلك في غير ما آية، من ذلك: قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾. [النحل: 126] [4].

(1) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: 2/ 18، 2/ 38، مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص:87 .

(2) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة ، رقم: (50)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: (9 و 10).

(3) الشاطبي: المصدر السابق، 4/ 347.

(4) التفسير الكبير: الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ، 2/ 416.

3.3.3 جهاد من عاند دين الإسلام أو رام إفساده:

فلحفظ هذا الدّين شرع الله قتل الكفّار الحربيين المعادين لله ولرسوله وللمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ [التوبة: 29]، وقال﴿**وقاتلوا المشركين**﴾، [المائدة: 37][1].

فإن قيل: كيف يقاتل الكافر، والقرآن يقول: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: 256] .

الجواب: من وجهين: **أحدهما:** أنّ الجهاد في الإسلام أسلوب اضطراري، لا اختياري؛ الغرض منه دفع الضرر المتوقّع من الكفّار المعادين للإسلام والمسلمين، فلا يلجأ إليه إلاّ بعد فشل أسلوب الدعوة السلميّة المبني على الوعظ والإرشاد بالقرآن والسنّة، فقد كان النبيّ ﷺ يراسل ملوك ورأساء الأمم المختلفة أولا بالقرآن والدعوة السلميّة للإسلام، فإن هم أجابوا للإسلام قبل منهم، وإلاّ أعلمهم بالقتال، وهكذا خلفاءه وأصحابه من بعده، ولم يأذن له في قتل أحد ولا قتاله حتّى هاجر إلى المدينة[2].

الثّاني: أنّ حفظ الدين لا يستقيم إلاّ بوجوب الجهاد؛ لكون الكفار محاربين لنا، وليس لكونهم كفّارا، ولذا لا يقتل عندنا الذمي، والصبي والمرأة، والشيخ الكبير، والأعمى، والزّمِن، ولا الرهبان المعتزلون في صوامعهم عن الناس؛ لكونهم غير أهل للحرب غالبا، ولذلك قبلت الجزية من الذميّ لعدم الحرابة، ولزمت مهادنة الكفّار إذا احتيج إليها لانتفاء حربهم مع وجود كفرهم[3].

والسرّ في قتال الحربيين دون غيرهم أنّ الله تعالى إنّما أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾. [البقرة: 191]، أي أن القتل وإن كان فيه شرّ

---

(1) التقرير والبيان: الأبياري، 3/ 117، إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 4/ 2013، 2/ 628.

(2) تحفة المريد: البيجوري، ص: 40. السياسة الشرعيّة في إصلاح الرّاعي والرعيّة: ابن تيمية، قصر الكتب، البليدة الجزائر، ص: 117 فما بعدها.

(3) التّقرير والتّحبير: ابن أمير الحاج، 3/ 143.

وفساد، ففي فتنة الكفار من الشرّ والفساد ما هو أكبر منه، وأمّا من لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلّا على نفسه، فلا حاجة لقتاله[1].

والحاصل أنّ وجوب قتال الحربيين الغرض منه حفظ دين الله من الضياع، فإن الدين لا يتمّ حفظه مع حرابتهم؛ فإنها مفضية إلى قتل المسلم، أو أنها تفتنه عن دينه، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. [البقرة: 193][2].

4.3.3 تلافي النّقصان الطارئ في أصل الدّين: أي التصدّي لكلّ ما يخدش أصل هذا الدين من ردّة أو بدعة؛ بمحافظة الإمام على إقامة أصول الدين؛ بإقامة الحدود الشرعيّة والتعازير؛ كقتل المرتدّين، ومعاقبة الداعين إلى البدع والأهواء؛ فهذه أيضا وسيلة من وسائل حفظ الدّين نصّ عليها الشرع الحنيف، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم عن عقوبة الردّة: «من بدّل دينه فاقتلوه[3]»[4].

قال الشاطبي ملخّصا وسائل حفظ الدّين المذكورة: "فإنّ حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمّله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"[5].

4.3. دور كلية حفظ الدّين في القضاء على آفات هذا العصر:

تكمن أهميّة هذه الكليّة في أنّ تفعيلها على أرض الواقع بالوسائل التي أتى بها الشرع -التي سبق ذكرها - من شأنه أن يداوي الكثير من جروح هذه الأمّة، ومشاكلها المتفاقمة والمتزايدة يوما بعد يوم، والتي نغّصت على بعض أفرادها الذين قلّ وازعهم الديني جمال الحياة، وحلاوتها، وصيّرتها في

(1) السياسة الشرعيّة: ابن تيمية، ص: 118، 119.

(2) ابن أمير الحاج، المصدر السابق: 3/ 143، ابن تيمية، المصدر نفسه، ص: 117، فما بعدها.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ملا يعذب إلاّ بالنار، رقم: 3017.

(4)الشاطبي؛ الموافقات: 4/ 347، شرح الناظم على الجوهرة: القاني، مروان حسين، ص 1259.

(5) الشاطبي، المصدر نفسه: 4/ 347.

أعينهم جحيما لا يطاق، وكلّ ذلك بسبب غياب الوازع الديني كما قلنا على مستوى العامّة والخاصّة، فلا الخاصّة وهم العلماء والدّعاة موفّقون في دعوتهم باختيار المواضيع التي لها تعلّق بهموم العامّة اليوميّة من فقر وحاجة وبحث عن عمل أو مسكن، ونحو ذلك؛ كتلك التي يبيّن فيها الداعية قيمة الصبر على البلاء، وجزاء صاحبه في الآخرة، ولا العامّة مهتمون بأمر دينهم ومنتظرون منه حلولا لمشاكلهم، مع أنّ دينهم كلّه حلول، ألا ترى إلى الانتحار كيف انتشر، والأمراض النفسيّة والعصبيّة كيف استفحلت؛ فبمجرّد ما تعترض المرء بعض مشاكل الحياة، أو نوائب الدهر، ولا يستطيع حلّها أو مواجهتها ينهار أمامها باختلال عقلي، أو مرض عصبي، أو إزهاق نفسه ووضعه حدّا لها عن طريق الانتحار.

فلو أنّنا فعّلنا مقصد حفظ الدين على النحو الذي أمر به الشّارع الحكيم، لزالت كلّ هذه المشاكل والأمراض من حياتنا نهائيا. كما لا ننسى أن من ضمن وسائل حفظ الدين الجهاد، نعم هذه الكلمة التي يهتزّ لها عرش إبليس وجنوده من المعتدين على المحارم والأعراض والديار والأمصار، ألا ترى إلى ما يجري في فلسطين الجريحة من هتك صريح وعلني للأعراض ومُهَج إخواننا المسلمين من قبل شرذمة قليلة محاربة معتديّة، أمام أنظار أعين المسلمين الذين فاق عددهم ثلث سكّان المعمورة.

وخلاصة القول أنّ الذلّ والهوان الذي أصاب الأمّة الإسلامية في هذا الزمان، والمشاكل الاجتماعية والنفسيّة التي تعيشها إنما يعود سببه إلى عدم تفعيل كلّية حفظ الدين على الوجه المقصود من قبل الشارع الحكيم والله المستعان.

4. المبحث الثالث: مقصد حفظ النفس ودوره في حلّ مشاكل العصر.

1.4. أولا: معنى النفس: لغة: النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما: قولك خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا؛ أي في رَوعه، والضرب الآخر: معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه؛ أي أوقع الإهلاك بذاته كلّها وحقيقته، والجمع من كلّ ذلك أنفس ونفوس[1].

(1) لسان العرب: ابن منظور، 6/ 233.

اصطلاحا: المراد بالنفس في هذا الباب: النفس الإنسانيّة المركبة من الروح والجسد معا[1].

2.4. ثانيا: مقصد حفظ النفس ووسائل الحفاظ عليه، ودوره في القضاء على آفات هذا العصر:

المراد بحفظ النفس: حفظ النفوس العاقلة المحترمة في نظر الشريعة من أيّ هتك أو اعتداء عليها بقتل أو قطع أطراف أو جروح، أي حفظها بطريق الكلّ والجزء؛ فيلحق إذا بحفظ النفوس كلّها من الإتلاف حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف[2].

والمراد بالنفوس العاقلة: النفوس الإنسانيّة، فيدخل بذلك: الصبيّ والمجنون، وتخرج البهيمة؛ لأنها غير عاقلة، والمكلّف إنما يتصرّف فيها بالوجه الشرعي من ذبح أو نحر أو غيره إن كانت في ملكه، وإلّا منع تصرّفه فيها؛ لدخولها حينئذ في كليّة حفظ المال.

والمرادُ بالنفوس المحترمة في نظر الشريعة: النفوس المعصومة الدم؛ فخرج بهذا القيد النفوس الغير المحترمة شرعا أو غير المعصومة الدّم، كنفس الكافر الحربي، والمرتدّ، والقاتل قتل العمد العدوان، فإنّها تعاقب بالقتل، ونفس الزّاني المُحصَن فإنّها تعاقب بالرجم، ونفس الجاني عمدا على ما دون النفس بجرح أو إتلاف عضو فإنها تعاقب بالقصاص في الأطراف[3].

ولا يخفى على أيّ عاقل أنّ **مقصد الشّارع** من حفظ النفس هو المحافظة على حقّ الحياة الكريمة للإنسان، فإنّ قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيّ على هذه النفس، حتّى إذا عدمت لم يبق للدنيا وجود، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بنفس المكلّف، فلو عدمت نفس المكلّف لعُدم من يتدين، وإذا عُدم من يتديّن عدم الدين، وكذا الجزاء الأخروي[4].

---

(1) تحفة المريد: البيجوري، ص: 229.

(2) المصدر نفسه، ص: 229، أصول الفقه: أبو زهرة، 367، مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 89. شرح الناظم على الجوهرة، 1261.

(3) البيجوري: المصدر السابق، ص: 229، المهذب في الفقه المالكي وأدلته: محمد سكحال المجّاجي، دار القلم، دمشق، ط:1/ 2011، 3/ 192

(4) الموافقات: الشاطبي، 2/ 32، مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 367

3.4. وقد شرّع الإسلام لحفظ النفس الوسائل التاليّة:

3.4. 1 إقامة أصلها بشرعيّة التناسل الطبيعي: وذلك بحفظ الإنسان عن وضع بضعه في حرام؛ كالزنى، واللواط، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، فقد شرّع الله الزواج الشرعي الذي يؤدّي إلى بقاء النوع الإنساني بطريق التوالد والتناسل، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)** [النساء: 1] [(1)].

بل إنّ الإسلام في نظري قد وسّع دائرة النكاح الصّحيح حتّى شمل نكاح الكتابيات من اليهود والنصارى؛ وما ذلك إلاّ لحرصه على حفظ هذه النفس من الزوال وضمان البقاء لها، قال تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾** [المائدة:5].

3.4. 2 حفظ بقائها بعد خروجها من العدم إلى الوجود: ويكون ذلك قبل تلف النفس وبعد تلفها.

أ- قبل تلف النفس: وذلك من جهتين: من جهة الدّاخل: كالمأكل والمشرب، والوقاية من الأمراض الفتّاكة، والتداوي منها، ومن جهة الخارج: و وهي ما تتعلّق بالملبس والمسكن.

أمّا من جهة المأكل والمشرب والملبس والمسكن: فقد أوجب الإسلام على الإنسان استعمال الضروري من الأغذيّة والأشربة الحلال التي تقوّم عوده وتقيم صلبه من غير إسراف، وحرّم عليه ما يضرّه، أو يقتله، وأوجب عليه أيضا اتّخاذ الضروري من الملابس والمساكن دون إسراف [(2)].

ومن الآيات الدّالة على هذا المعنى: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾**. [البقرة: 148]، وقوله: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا**

(1) الشاطبي: المصدر نفسه، 4/ 347، 348، 2/ 19 ،20، أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:1/ 19980، ص:1021.

(2) الشاطبي، نفس المصدر، ص: 348، ابن عاشور: المرجع نفسه، ص: 89.

تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل:80]، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). [الأعراف: 31].

قال الجصّاص: (وقوله تعالى:... ظاهره يوجب الأكل والشرب من غير إسراف وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات؛ فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر) [(1)].

وأمّا من جهة وقاية النفس من الأمراض الفتّاكة: فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)**[(2)].

وعن أهميّة هذه الوسيلة الأخيرة يقول **الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله:** «وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركُ بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السّارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس» [(3)].

ويلحق بهذه الوسيلة المحافظة على النفس قبل تلفها: تحريم قتل النفس؛ سواء قتل الإنسان نفسه وهو المعروف بالانتحار، أم قتله غيره، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾. [النساء: 29] وقال أيضا: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾. [المائدة: 32] [(4)].

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص، تحقيق: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405.

(2) رواه مسلم ، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: 5(1218).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، 89.

(4) الذخيرة: القرافي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب، بيروت، ط:1/ 1994، 12 / 271.

ب- بعد تلف النفس: ويكون ذلك بإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلّا به من شرعية الحدّ والقصاص: فللمحافظة على النفس أوجب الشّرع فرض العقوبة على الجناة بمختلف أشكالهم؛ فأوجب القصاص على قاتل النفس عمدا عدوانا، وأوجب الدية والكفّارة على قاتل الخطأ، وأوجب القصاص في جناية العمد على ما دون النفس بجرح، أو إتلاف عضو، أو إبطال منفعة [1].

والغرض من ذلك كلّه أنّه لّما كانت هذه الجنايات عائدة على مقصد حفظ النفس بالإبطال، شرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات، ففي مثل هذه التدابير العلاجية والوقائيّة التي أتى بها الإسلام حفظ الأرواح وحقّ الحياة، ولولا ذلك؛ لتهارج الخلق، واختلّ نظام المصالح [2].

3.4. 2 وإليك آية من آيات الذكر الحكيم الدّالّة على هذا المعنى صراحة:

وهي قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾. [البقرة: 178 ـ179].

قال القرطبي رحمه الله معلّقا على هذه الآية الخالدة:« لأنّ القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه؛ فحييا بذلك معا، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكلّ به، وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة» [3].

4.4 دور مقصد حفظ النفس في القضاء على آفات هذا العصر:

---

(1) المهذب: سكحال، 174 فما بعدها.

(2) الموافقات: الشاطبي، 2/ 19،20، 4/ 347، 348، ابن عاشور: المرجع نفسه، ص: 89، التقرير والبيان: الأبياري، 3/ 17.

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 2/ 256.

من شأن تفعيل هذه الكلية بأساليبها المذكورة القضاء على العديد من الآفات والمعضلات التي انتشرت في مجتمعاتنا في هذا العصر، أذكر من ذلك على سبيل المثال: خطف الأطفال وقتلهم بطريقة وحشية من غير أيّ وازع ديني، أو خوف اجتماعي؛ فلا مناص في هذه الحالة؛ والوضع هكذا من تطبيق حدّ القصاص، وأنت تلاحظ أن هذه الظاهرة انتشرت بكثرة، والسبب في ذلك عدم الزجر والردع؛ لأنّ الجاني في زماننا – بهذه القوانين الوضعيّة – أصبح يقضي بعض السنوات في السجن، ثم يخرج منه ليعاود الكرّة من جديد، ولو طبق حدّ القصاص لانزجر، وانزجر معه غيره من الذئاب البشرية التي خرجت عن الفطرة الإنسانيّة.

ثمّ إنّه من الآفات التي انتشرت في زماننا هذا الانتشار الرّهيب لفيروس كوفيد – 19 في سائر بقاع العالم، وإن كان هذا الوباء الفتاك من عند الله تعالى، إلاّ أنّ انتشاره الرهيب، وتزايد عدد الإصابات به يوما بعد يوم، وكثرة الوفيات من جرّائه في دول العالم بأسره؛ كان للإنسان فيه دور كبير – في نظري – بداية من عدم إسراع سلطات كلّ بلد في فرض حجر صحّي خارجي، وذلك بالمسارعة الفوريّة في غلق حدود البلاد البرية والبحريّة والجويّة؛ بمجرّد سماع انتشاره في البلدان المجاورة؛ عملا بحديث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – الذي مرّ ذكره؛ والذي أوصانا فيه بعدم القدوم على بلد ظهر فيه الطاعون، وعدم الخروج منه أيضا؛ وما ذاك إلاّ حفاظا منه ﷺ على الأنفس من الهلاك بسبب هذا الوباء الخطير، فلو طبقت الشعوب؛ وأخص بالذكر الشعوب المسلمة هذا الهدي النبوي، وفعّلت مقصد حفظ النفس كما جاء بها الشرع الحنيف؛ لما وصلت إلى ما وصلت إليه.

ضف إلى ذلك إلى أنّ استهزاء العامّة، وعدم التزامهم بإجراءات السلامة والوقاية التي أوصاهم بها أطباء بلدهم وأهل الاختصاص فيه؛ كضرورة التباعد الجسدي، ولبس القناع وغيره، كان له دور كبير أيضا في تزايد عدد الإصابات بهذا الوباء، فمن المعلوم في شرعنا أنّ المسائل الشرعيّة التي لها علاقة بعلم الطب؛ الفتوى فيها موكلة إلى الأطباء الحذّاق دون غيرهم، فمن خالفهم؛ فقد خالف الشرع، ومن خالف الشرع، وعرّض نفسه أو غيره للهلاك؛ تحمّل وزر ذلك؛ فلو أنّ العامّة فقِهوا هذه الأمور، والتزموا بنصائح الأطباء، وأدركوا أنّ كلّ ما طُلب منهم من إجراءات وقائية إنما هو من صميم دينهم، ويصبّ في مصلحتهم لما فيه من حفظ أنفسهم من الهلاك؛ لكنّا خرجنا – بمشيئة الله طبعا – من هذا الوضع الكارثي، وتخلصنا من هذا الوباء الفتّاك الذي ضيّق على الناس حياتهم في وقت وجيز.

وبهذا يظهر لك جليا أهميّة تفعيل مقاصد حفظ النفس في الوقاية من الأوبئة والأمراض الفتّاكة التي تهدد النفس البشريّة في زماننا.

5. المبحث الرابع: مقصد حفظ العقل ودوره في حلّ مشاكل العصر.

1.5. أولا: معنى العقل: لغة: العقل: التثبت في الأمور، والعقل: القلب، والقلب العقل، وسمي العقل عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان [1].

اصطلاحا: قوّة للنفس تستعدّ للعلوم والإدراكات، وهو المعنى بقولهم صفة غريزيّة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات [2].

2.5. ثانيا: مقصد حفظ العقل ووسائل الحفاظ عليه، ودوره في القضاء على آفات هذا العصر:

إنّ للعقل في ديننا أهمية كبرى فهو مناط التكليف، وبه كرّم الإنسان وحمل في البرّ والبحر، وفضل على سائر المخلوقات، وارتفع به من دركة الحيوانيّة إلى درجة الإنسانية، وحقّ له خلافة هذه الأرض وحمل أمانة دين الله، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾. [الإسراء 70] [3].

والمراد بحفظ العقل: حفظُ عقل الإنسان من كلّ ما يذهبه أو يشوّشه، أو يدخل عليه آفة تجعل صاحبه عبئا ومصدر شرّ وأذى على نفسه وعلى غيره من أبناء أمّته، لأنّ دخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة مفض إلى فساد أعظم، والشرائع إنما أتت لتحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وأصل المصالح العقل، فهو قوام كلّ فعل تتعلق به مصلحة؛ وهو مناط التكليف، به وبالرسل يعرف الله، ويعبد في دار الدنيا، وبه ينال النعيم في دار

(1) لسان العرب: ابن منظور، 11/ 458.

(2) الجامع في أحكام القرآن: القرطبي: 10/ 294.

(3) المصدر نفسه، 10/ 294.

العقبى، واختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة في العاجلة والآجلة، وهذا مكمن السرّ في رعي الشريعة له، وحرصها على حفظه وصيانته [1].

يقول القرطبي رحمه الله: في معنى قوله: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: 70]: «والصحيح الذي يعوّل عليه أنّ التفضيل إنّما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلّا أنه لمّا لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب، فمثال الشّرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء[2].

3.5 ولهذه الأهمية الكبرى حافظ الإسلام على العقل وسنّ من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته، ومن ذلك:

1.3.5. حفظ العقل بتناول ما يصلحه ولا يفسده: فقد شرّع الإسلام للحفاظ على سلامة العقل تناول الطيبات من الأطعمة والأشربة التي أحلّها الله من غير إسراف. قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾. [الأعراف: 31].

والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء؛ فتارة يكون **بمجاوزة الحلال إلى الحرام**، وتارة يكون بمجاوزة الحدّ في الإنفاق [3].

ولا شكّ أنّ تناول القدر الضروري من الغذاء الحلال من غير إسراف يقوي الجسم وينمّي العقل، ويشحذ الذهن، ويزيد في قوّة الحفظ والفهم، والقدرة على الاستيعاب والتركيز، والعكس بالعكس والعكس صحيح، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع، **قال الإمام الباجي رحمه الله:** « قال (مالك) في المجموعة يكره للقاضي أن يقضي إذا دخله همّ أو نعاس أو ضجر شديد وفي غير هذا الموضع أو **جوع يخاف على فهمه منه الإبطاء أو التقصير**، وفي العتبية عن مالك أنّه ليقال لا يقضي

(1) إرشاد الفحول: الشوكاني: 2/ 628، أصول الفقه: أبو زهرة، ص: 317، مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص: 89.

(2) القرطبي: المصدر السابق، 10/ 294.

(3) أحكام القرآن، الجصاص، 4/ 207. الموافقات: الشاطبي: 2/ 19، 20، 4/ 347، 348.

القاضي وهو جائع، ولا أن يشبع جدا فإنّ الغضب يحضر الجائع، والشبعان جدا يكون بطيئا إلّا أن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضرّ به في فهمه»[1].

وقد قيل إنّ في الاقتصاد في الأكل والشرب منافع للعقل؛ منها أن يكون الرجل أصحّ جسما وعقلا، وأجود نباهة وحفظا، وأزكى قريحة وفهما، وأقلّ كسلا ونوما، وأكثر نشاطا ويقظة[2].

ويلحق بما يصلح العقل ويغذّيه، ويحافظ على سلامته وجودته إلى جانب الغذاء الحسّي، **الغذاء الرّوحي**، أقصد بذلك العلم النافع أخذا وعطاء، العلم الذي يصلح به أمر الدّين والدنيا، ويعود على صاحبه بالنفع في الآخرة، ولذلك حثّ الإسلام على طلب العلم ورغّب فيه، وجعل خير ما تقضى فيه الأعمار وتصرف فيه الآجال وتعمّر فيه الأوقات طلب العلم وتعليمه[3].

2.3.5 **حفظ العقل باجتناب ما يفسده:** بتحريم كلّ ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضرّ به ويخرج صاحبه من زمرة العقلاء إلى صنف العجماء، نحو: الخمر[4] والحشيشة، والكوكايين، والهروين، والأقراص المهلوسة، وغير ذلك من المسكرات التي تسكر العقل، أو المخدّرات التي تخدّره[5]؛ لأنّ ذلك كلّه رجس من عمل الشيطان وجب اجتنابه[6].

---

(1) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط:1/ 1332هـ، 5/ 185.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 7/ 192.

(3) مقاصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ماجيستير، إعداد محمود باي، ص:126.

(4) الخمر عصير العنب إذا غلا واشتدّ، وسمي خمرا لأنه يخمر العقل أي يستره ويغطّيه، وسمي مسكرا لأنه يسكره أي يمنعه من الإدراك. حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين، ص: 138.

(5) يدخل في المسكرات: نقيع التمر، والرطب، والبسر، والزبيب والشعير، والذرة والعسل إذا كان يسكر، ويسمى نبيذ أي منبوذ مطروح فهو فعيل بمعنى مفعول، والفرق بين المسكر والمخدّر أنّ المسكر ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح كالخمر، والمخدّر ويسمّى المفسد: ما غيّب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالحشيشة، ابن حمدون: المصدر نفسه، 138، 139.

(6) الموافقات: الشاطبي، 2/ 19، 20، 4/ 347، 348، مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص: 89.

جاء في التنزيل:﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾. [المائدة: 90، 91].

قال ابن عاشور رحمه الله: «فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة مفض إلى فساد أعظم؛ و لذلك يجب منع الشخص من السّكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري﴾ [1].

4.5 تشريع الحدود والتعازير الزاجرة للجناية على العقل الإنساني: وذلك بتشريع الحدّ في الخمر، والزجر والتعزير في سائر المخدّرات، لأنّ العقل هو قوام كلّ فعل تتعلّق به مصلحة، واختلاله يؤدّي إلى مفاسد كبرى، ولأنّ من يعرّض عقله لآفة من الآفات المفضية إلى تعطيله أو إعاقة عمله، يكون شرّا على أفراد مجتمعه، ينالهم منه الأذى والاعتداء؛ فكان من حقّ المجتمع أن يُخضع هذا الجاني لأحكام رادعة تمنعه من أن يعود لمثل هذه الجريمة النكراء، ففي ذلك إذا صيانة للنظام العام، ووقاية للمجتمع من الشرور والآثام، والشريعة تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج، فهذا هو مكمن السرّ في تشريع الحدّ والزجر على المسكر والمخدّر [2].

وليس لحدّ الخمر في القرآن أصل على الخصوص؛ ولا له في السنة حكم محدّد على الخصوص – بل أبق الله الحكم فيه مكولا إلى اجتهاد أمّته – فإنّه لم يثبت أنّ النبيّ وقّت شيئا في حدّ الشّرب، وإنّما أمر بضرب الشّارب ضربا مطلقا من غير حدّ، فضربه الناس بالجريد والنعال والأيدي، ثمّ لّما استخلف أبو بكر سأل الناس عن مقداره، فحزره بعضهم بنحو أربعين جلدة، فجلد الشّارب أربعين، ثمّ لّما كان عهد عمر أفرط النّاس في الشرب، استخفافا بعقوبته، فجمع وجهاء أصحابه واستشارهم في الأمر،

(1) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص: 89..

(2) أصول الفقه: أبو زهرة، ص: 368، الموافقات: الشاطبي، 2/ 19 ،20، 4/ 347، 348، إرشاد الفحول: الشوكاني، 2/ 628.

فأشار عليه عليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف بأن يجعله ثمانين جلدة قياسا على حدّ القذف، فجعله عمر ثمانين، وقضى به، وألزمه أمراءه[1].

جاء في صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[2]،[3].

فهذا هو حدّ الشرب الذي استقرّ عليه رأي أكثر الفقهاء، أي الجلد ثمانين جلدة، بل وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يمكن للقاضي أن يزيد على هذا الحدّ عقوبة أو تعزيرا آخر، لمعنى يوجب التغليظ؛ كإدمانه الخمر ومجاهرته به، أو شربه في نهار رمضان أو إلحاقه الأذى بالنّاس في أسواقهم ومحلاّتهم، أو نحو ذلك، ومن الذين نحوا هذا المنحى الجليل إمام دار الهجرة رحمه الله وبعض أتباعه، **قال مطرّف بن عبد الله:**« وكان **مالك** رحمه الله يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر، وتسلّط بسكره، وآذى الناس، أو روعهم بسيف شهره، أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحدا؛ أن تعظّم عقوبته بضرب حدّ السكر، ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه»[4]، **وقال ابن العربي:** « وهذا ما لم يتتابع الناس في الشرّ، ولا احلَوْلَت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطف الناس عليهم بالهوادة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تتعين الشدة، ويزيد الحد، لأجل زيادة الذنب، وقد أتي

(1) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، 7/ 338.

(2) رواه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: (1706)

(3) الموافقات: الشاطبي، 4/ 349، ابن المنذر، المصدر السابق، 7/ 338، المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م، 9/ 161.

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط:3/ 1992م، 6/ 317.

عمر بسكران في رمضان، فضربه مائة ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر؛ فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات، وهتك الحرمات »[1].

هذا فيما يتعلّق بعقوبة شارب الخمر في شريعة الإسلام، **وأمّا عن عقوبة متعاطي المخدّرات**: فقد أوكل الشارع الحكيم الأمر فيها لاجتهاد الإمام ونوابه من القضاة والولاّة، جريا على ميزان المصالح والمفاسد، وهو ما يسمّى عند الفقهاء بالتعزير، ويعنون به التأديب بالضرب والسجن ونحوه في كلّ جناية ليس فيها حدّ ثابت في الشرع، فيدخل في ذلك تعاطي المخدّرات كما هو فرض هذه المسألة.

قال القرافي: «والنظر في موجبه وجنسه ومستوفيه، أما موجبه فهو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي، وأمّا قدره؛ فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية، ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل، وأما جنسه: فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل»[2].

5. 5 دور مقصد حفظ العقل في القضاء على آفات هذا العصر: ايمُ الله لو أنّنا فعّلنا هذه الكليّة وحافظنا عليها كما جاء في شرعنا الحنيف؛ لتخلصنا من جميع المشاكل والآفات التي تتخبّط فيها الأمّة الإسلامية في عصرنا الحالي، ومن ذلك: آفة الخمر، والمخدّرات، والإبر، والأقراص المهلوسة؛ هذه السموم التي انتشرت وبكثرة في زماننا هذا كانتشار النار في الهشيم، فلم يعد الأمر حكرا على الكبار أو الجهال، بل تعدّى ذلك إلى صنف الصغار، وطبقة المثقفين؛ بداية من المتمدرسين في الطور الابتدائي، إلى المتوسط، إلى الثانوي، وصولا إلى الجامعي، حتّى إنّني طالعت مرّة في إحدى الجرائد اليوميّة أنّ مدير متوسّطة اكتشف ذات يوم كمية معتبرة من الأقراص المهلوسة بحوزة أربعين تلميذا وتلميذة؛ هذا في الطور المتوسّط الذي تتراوح أعمار التلاميذ فيه ما بين الثالثة عشر، والخامسة عشر

(1) أحكام القرآن: ابن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 2003، 3/ 335، المهذّب: سكحال المجاجي، 3/ 311.

(2) الذخيرة: القرافي، 12/ 118

سنة، فما بالك بالطور الثانوي والجامعي، بله غير المتمدرسين أصلا؛ ممّن يقضون أوقاتهم في الشوارع التي هي المرتع الأوّل لهذه السموم.

فلتفادي هذه الآفات الاجتماعيّة الخطيرة، والقضاء عليها أو التقليل من حدّتها؛ لا بدّ لنا من تفعيل مقاصد حفظ العقل على الوجه الذي أمرنا به الشارع الحكيم، لا على مقتضى تخمينات العقل البشري القاصر الذي قد يخطئ ويصيب؛ وذلك بفرض الحدود والتعزيرات الشرعية على المتسبّب في هذه الآفة؛ بمنع إنتاج الخمور واستيرادها أوّلا، والتصدّي لتجار الخمر والمخدّرات والمهلوسات، وغيرها من المواد التي تضرّ بالعقل، لا سيما المهلوسات؛ فإنّه ثبت يقينا أنّها تسبب ضررا كبيرا للعقل البشري؛ بسبب مفعولها القويّ؛ فهذه لا بدّ من تشديد الرقابة على المتسببين في نشرها بين الشباب، وفرض عقوبات شديدة وصارمة عليهم، بداية من الطبيب الذي يصفها لمن لا يستحقها، إلى الصيدلي الذي يوزعها لغير مستحقيها مقابل دراهم معدودة، إلى المستهلك الذي يستهلكها.

كما أنّ تفعيل مقاصد كليّة حفظ العقل يستدعي منّا أيضا ضرورة إنشاء مراكز صحيّة متخصّصة في علاج الإدمان؛ فربّ شاب راغب في التخلّي عن مثل هذه المواد السامّة، ولكن يشق عليه ذلك؛ بفعل اختلاط هذه المادة السّامة بدمه، فتجده يصارع هذا الإدمان، ولا يجد له مخرجا؛ فتفعيل هذه الكلية في أرض الواقع يستدعي منّا الإسراع في إنشاء مثل هذه المراكز العلاجية، وتجهيزها بالأطباء الأكفاء، والمعدّات اللّازمة، وجعل العلاج فيها مجّانيا؛ لتحفيز الشباب المدمن على الإقبال عليها.

6. المبحث الخامس: مقصد حفظ النسب أو النسل ودوره في حلّ مشاكل العصر.

1.6. أولا: معنى النسب: لغة: النَّسَبُ: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصة[1]، **وأمّا النسل:** فهو الخلق، والولد، ج: أنسال[2].

اصطلاحا: النسب والنسل في اصطلاح علماء الشرع سيّان، ويعني: (النسل الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح الصحيحة المنتفى عنها الشك في النسب)[1].

(1) لسان العرب: ابن منظور، 1/ 755

(2) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، 2005، ص: 1062.

1.6. ثانيا: مقصد حفظ النسل ووسائل الحفاظ عليه، ودوره في القضاء على آفات هذا العصر:

والمراد بحفظ النسل: حفظ انتساب النسل إلى أصله الصحيح، بنسبة الابن إلى أبيه، ولا يقال: إن عَدَّه من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمر، وإنما من ضرورياتها وجود أفراد النوع البشري فحسب، لأنّنا نقول أنّ في عدم معرفة انتساب النسل إلى أصله مضرّة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب الفرع إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه بالتربية والتعليم، والإنفاق، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، ولّما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا رحمة الله عليهم حفظ النسب في الضروري [2].

وينبني على ما ذكر أنّ غرض الشارع من حفظ النسب المحافظة على أصل النوع الإنساني الصحيح، وتربية الأطفال تربية سليمة، بأن يكون للولد والد يرعاه ويحميه في صغره، كما يكون للوالد ابن يحميه في كبره، لكون المرحلة مرحلة ضعف تحتاج لرعاية خاصّة [3].

3.6 ولحفظ النسب شرعت الوسائل التالية:

1 .3.6 تشريع النكاح الصحيح والترغيب فيه: شرّع الإسلام النكاح الصحيح ورغّب فيه، وسمّاه الميثاق الغليظ؛ بل واعتبره الطريق الفطري الوحيد النظيف الذي يلتقي فيه الرّجل بالمرأة ليكون منهما النسل الطاهر والذريّة الطيبة التي تمنع فناء الجنس البشري، وهو السبيل الوحيد الذي يجعل المرء

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص: 181.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، 90.

(3) أصول الفقه: أبو زهرة، ص: 368.

يعيش عيشة هنيّة مريئة، مستقرّة مطمئنة، يسودها الأنس والسكينة والمودّة والرحمة، وهو المسلك الوحيد أيضا الذي تلتقي به القبائل والعشائر وتتعارف ليسود بسبب ذلك المجتمع السلم والسلام[1].

ولاستيعاب هذه المقاصد المذكورة من تشريع الزواج في الإسلام، **إليك النصوص التالية:**

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. [النساء:21].

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.[النساء: 1].

قوله:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. [الأعراف 189].

قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾. [الحجرات:13].

3.6. 2 تحريم الزنا وغيره من الفواحش: فقد حفظ الله النسب بتحريم الزنا وغيرها من الفواحش؛ كاللواط، والسحاق ونكاح المحارم؛ من نسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لأنّ في مثل هذه الجرائم المخلّة بالحياء اعتداء صريح على الأمانة الإنسانيّة التي أودعها الله تعالى جسد الرجل والمرأة؛ ليكون منهما النسل والتوالد النظيف الذي يمنع فناء الجنس البشري من جهة، ويضمن عدم اختلاط الأنساب؛ بردّ كلّ نسل إلى أصله من جهة أخرى؛ فلولا أنّ الله حرّم هذه الفواحش، لانخرم هذا المقصد العظيم، وانخرم معه نظام الأمّة ككلّ[2].

3.3.6. ودونك النصوص المواليّة الدالّة على هذا المقصد النبيل:

قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. [الإسراء:32].، **وقوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي**

(1) الموافقات: الشاطبي، 2/ 19، 20، 4/ 347، ابن عاشور: المرجع السابق، 90، 91، 173 فما بعدها.

(2) التقرير والبيان: الأبياري، 3/ 117، إرشاد الفحول: الشوكاني 2/ 628، الموافقات: الشاطبي، 2/ 19، 20، مقاصد الشريعة. ابن عاشور، 90، 91.

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. [النساء: 23].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. [النساء: 22].

فقد وصف تعالى نكاح زوجة الأب بالمقت: لأنّ العرب كانت تقول لولد الرجل من امرأة أبيه: (مقتيٌّ، لأن زوجة الأب تشبه الأم، وكان نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب)[1].

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾. [الأعراف: 80 ـ81].

4.6 إيجاب العقوبة علي جريمة الزنا وغيرها من الفواحش المقيتة: فقد حفظ الله عزّ وجلّ الأنساب أيضا بإيجاب العقوبة على كلّ ما ينتهكها من جرائم؛ فشرّع الرجم للزّاني المحصن، والجلد مائة لغير المحصن، والرجم أو الجلد أو التعزير للّائط[2]،[3].

ومن النصوص الصريحة في هذا المعنى ما يلي:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [النور: 2].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ، فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ (57) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾. [النمل:54].

---

(1) التفسير الكبير: الرازي، 10/ 22.

(2) اختلف الفقهاء في حد اللّواط: فقال قوم حده الرجم ولا يراعى فيه الإحصان، وهو مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: لا حد فيه بل فيه التعزير، وقال الشافعي في البكر الجلد، والمحصن الرجم كالزنا. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 862.

(3) التقرير والبيان: الأبياري، 3/ 117، إرشاد الفحول: الشوكاني، 2/ 628، الموافقات: الشاطبي: 4/ 347.

حديث جابر: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ» [1].

بقي لنا أن ننبّه إلى أنّه لّما كانت علّة تشريع حدّ الزنا جلدا ورجما على شدّته وقسوته – في الظاهر – تكمن في كون الزنى مفض إلى اختلاط الأنساب، المؤدّي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود[2]، لأجل هذه الغاية المذكورة تشدّد بعض علماء الشريعة في مضاعفة العقوبة على مرتكبي هذه الفواحش إذا ما خرجت عن المألوف – وهو تشدّد في محلّه – كأن يكون المزني به محْرَما، مثلا، أو طفلا صغيرا، **يقول ابن العربي** بعد ذكره لحدّ الزّنى من القرآن والسنة": « وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر، ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطف الناس عليهم بالهوادة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تتعين الشدة، ويزيد الحد، لأجل زيادة الذنب، ....وقد لعب رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط، فلم يغير ذلك مالكا حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة؟ لمات كَمَدًا، ولم يجالس أحدا؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل» [3].

5.6 دور مقصد حفظ النسل في القضاء على آفات هذا العصر:

انتشرت في عصرنا الحالي آفات اجتماعية خطيرة؛ أصبحت تهدد كيان الأسر المسلمة، واستمرار نسلها؛ أقصد بذلك **مشكلة العنوسة** عند النساء، وعدم الرغبة في الزواج عند فئة الرجال، والسبب في نظري يعود إلى جملة من العوامل والأسباب؛ لعلّ من أهمّها: عدم رغبة المرأة في الزواج إلاّ بعد إتمام دراستها وحصولها على عمل يتوّج عناء تلك الدراسة وتعبها في نظرها؛ ومن المعلوم أنّ هذا المشروع الذي سطّرته – في أذهانهنّ – أغلب نساء زماننا؛ يستغرق منهنّ وقتا طويلا، تتوالى فيه الأيام والشهور

(1) البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، (6814.

(2) الموافقات: الشاطبي، 2/ 20.

(3) أحكام القرآن: ابن العربي: 3/ 335.

والأعوام؛ لتجد إحداهنّ نفسها قد قاربت الثلاثين أو تجاوزتها؛ الأمر الذي يقلّل من حظوظها في الزواج، بسبب نفور الرجال من الزواج بمثل سنّها.

ضف إلى ذلك مسألة غلاء المهور، وارتفاع تكاليف الزواج، والمغالاة في شروطه ومستلزماته، فقد غالى النّاس في مجتمعاتنا الإسلاميّة اليوم في أمور الزواج وشروطه ما تعدّوا به حدّ المعقول؛ حيث أصبح الزواج يكلّف الشباب أموالا طائلة تفوق حدود مقدرتهم؛ بداية من المهر الذي أصبح ثمنه يربو عن عشرين مليون سنتيم، مع طاقم الذهب، وفساتين العروس، وتكاليف عرسها، إلى تكاليف عرسه؛ من تهيئة بيت الزوجيّة، وتفريشه، ودفع مستحقات قاعة الحفلات، وغير ذلك من التكاليف التي تفوق مقدرته.

ولكنّنا إذا ما رجعنا إلى تعاليم ديننا الحنيف وجدنا أمر الزواج في غاية اليسر والسّهولة وعدم التعقيد، فإنّ ديننا الحنيف لم يعارض مسألة تعليم النساء، ولا عملهنّ الذي لا يعيق حياتهن الزوجيّة، فإمكان الزوجة أن تكوّن أسرة وتكمل دراستها إذا رغبت في ذلك، وبإمكانها أيضا مزاولة أيّ عمل أو وظيفة تنسجم مع فطرتها التي فطرها الله عليها، ولا تؤثر على حياتها الأسريّة، كما أنّ بإمكانها أيضا التخلّي عن عملها والتفرّغ لخدمة زوجها والسهر على تربية أطفالها، ومرجع ذلك إلى تفاهم الزوجين، وإعمالهما لقاعدة المصلحة، وأمّا أن تنزع المرأة فكرة الزواج من رأسها أصلا؛ بحجّة الدّراسة أو العمل؛ فذلك ممّا يتناقض مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل.

كما لا ننسى أنّ ديننا الحنيف يسّر أمر الزواج إلى حدّ كبير؛ ولا أدل على ذلك من أنّ نبيّنا ﷺ قرن بين البركة والمهر القليل؛ فجعل أعظم الزواج بركة أقلّه مهرا، ولم يفرض ديننا الحنيف على الرجل المقبل على الزواج إعداد كلّ تلك المستلزمات التي ابتدعها أهل زماننا؛ وكانت سببا مباشرا في عكوفه عن الزواج، وإنّما ركّز شرعنا على دين الرجل وخلقه فحسب.

وقد تمسّك الصحابة – رضوان الله عليهم –، وتابعيهم، ومن تبعهم من أسلافنا وأجدادنا بهذا الهدي النبوي في تيسير أمر الزواج؛ فكوّنوا أسرا صار يضرب بها المثل في المكارم والشيم، وأنجبوا من صلبهم علماء خُلّدت أسماؤهم في تاريخ الإسلام؛ فكان منهم الفقيه، والمحدث، والمفسّر، والنحوي، واللغوي، ونحوه، ونبغ منهم في علم الطبّ والهندسة والجبر والكيمياء والفلك ما لا يحصى عددا.

فبان لك من خلال هذا أنّ غرض الشارع الحكيم من تيسير أمر الزواج وتبسيطه؛ هو تحفيز الشباب المسلم على الإقبال على الزواج، والرغبة في تكوين أسر إسلامية ؛ تكون سببا في تكثير سواد أمّة الحبيب ﷺ.

وهذا يدلّك على أنّه لا سبيل بنا إلى القضاء على ظاهرة العنوسة ونفور الشباب من الزواج إلاّ بالعودة إلى تعاليم ديننا وهدي نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم، وتفعيل مقاصد كليّة حفظ النّسل في واقعنا المعاش على الوجه الذي ذكرناه آنفا، لا سيما وقد انتشرت في عالمنا الإسلامي المعاصر آفات اجتماعيّة في منتهى الخطورة؛ مثل زواج المثلين، والزنى، واللواط، واتخاذ الأخدان، وغيرها من الفواحش التي حيّرت البليد قبل اللبيب، فلو أننا طبقنا تلك الوسائل الشرعية التي مرّ ذكرها في حفظ النّسل، – والتي منها تيسير الزواج الشرعي بالعودة به إلى ما كان عليه عند أسلافنا وترك ما استحدثه الناس في زماننا – لكنّا تفادينا كلّ هذه الانحرافات.

7. المبحث السادس: مقصد حفظ المال ودوره في حلّ مشاكل العصر.

1.7 أولا: معنى المال: لغة: المالُ: ما ملكتَه من كل شيء، جمع: أموال، ومُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثُر مالك [1].

اصطلاحا: عرّفه البيجوري بقوله: (المال هو كلّ ما يحلّ تملّكه شرعا، وإن قلّ) [2].

2.7 ثانيا: مقصد حفظ المال ووسائل الحفاظ عليه، ودوره في القضاء على آفات هذا العصر:

حفظ المال هو حفظُ أموال النّاس وصيانتها من الإتلاف والضياع ومن الخروج إلى أيدي غيرهم إكراها وبدون عوض، وذلك على المستوى الفردي والجماعي، لأنّ حفظَ أموال الفرد يفضي إلى حفظ مال الجماعة، وحفظ مال الجماعة يؤول إلى حفظ مال الأمّة [3].

ولهذه الأهمية الكبرى حافظ الإسلام على المال وسنّ له من التشريعات ما يكفله، ومنها:

---

(1) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص: 1059.

(2) تحفة المريد: البيجوري، ص: 229.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، 89، 90.

3.7 **الحثّ على طلب الرزق وكسب المال الحلال، وتشريع المعاملات المنظمة لذلك:** فقد راع الشرع دخول المال في الأملاك، وحرص على ذلك؛ بتشريع المعاملات المفضية إلى انتقال الأملاك وتداولها بين الناس بصفة عادلة لا ظلم فيها ولا تعدّ على أيّ أحد من النّاس، سواء كان هذا الانتقال بعوض أو بغير عوض؛ بالعقد على الرقاب أم المنافع، نحو البيوع والإجارات والعطايا والهبات، والرهون والشركات، وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال الحلال [1].

ومن الآيات الدّالّة على هذا المعنى: قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. [الملك: 15]، **وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**. [البقرة: 275]. ولكن ينبغي أن يعلم بأنّ حفظ المال بهذه الوسيلة المشروعة وهي التكسب الحلال يندرج ضمن المصالح الضرورية؛ إذا ما كان بالقدر الضروري الذي يتوقّف عليه حفظ المال من الضياع، أي تنمية المال إنّما تعتبر من حفظه الضروري إذا كانت التنمية وسيلة إلى عدم فنائه بالإنفاق وغيره، أما التنمية التي يقصد منها مجرّد الكثرة؛ فليست داخلة في حفظه الضروري [2].

4.7 **دفع العوارض المخلّة بحفظ المال:** بتحريم الإسراف، والسرقة، والغصب، والغشّ، والخيانة، والربا، وكلّ ما فيه تعدّ وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل؛ لا سيما مال اليتيم.[3] ، **قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾**. [الإسراء: 125، 126]، وقال: **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**. [البقرة: 130]، وقال: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**. [البقرة: 188]

5.7 **تدارك أصل الملكية بتشريع الحدود والتعزيرات الزاجرة للجناية على المال:** فقد تلافى الإسلام هذا الأصل وتداركه خشية ضياعه بثلاثة تدابير: الحدّ والزجر والضمان، فجعل التلافي

(1) الموافقات: الشاطبي، 4/ 348، أصول الفقه: أبو زهرة، 369.

(2) الموافقات: الشاطبي، 4/ 348.

(3) الشاطبي: نفس المصدر، 2/ 19، 20، أصول لفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص: 1022 .

بالحدّ في السرقة، والحرابة[1]، وبالزجر في مثل الغصب الذي لم يحصل به تلف، وبالضمان في المتلفات؛ فهذه الثلاثة تحفظ الأموال التي بها معاش الناس وهم مضطرّون إليها[2].

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة: 38]، **وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**. [المائدة: 33].

6.7 دور مقصد حفظ المال في القضاء على آفات هذا العصر:

إنّ أكثر الآفات والمعضلات التي تتخبّط فيها الأمّة الإسلامية في عصرنا هذا تتعلّق بالجانب المالي؛ فمشاكل العمل، والسكن، والزواج هي من أهم المعوّقات التي تواجه شباب هذه الأمّة، حيث لم يعد الواحد منهم اليوم قادرا على الحصول على عمل يكفل له العيش الكريم، ولا على سكن يأويه حرّ الصيف وبرد الشتاء، ولا على زوجة يسكن إليها ويأنس بها، مع أنّ هذه الأمور الثلاثة تعدّ من حقوقه المكفولة شرعا، إذ هي لا تخرج عن الحدّ الضروري لحقّه في الامتلاك المشار إليه في هذه الكليّة، فما السبب في هذا الوضع المزري الذي آل إليه الجانب المالي في مجتمعاتنا الإسلامية يا ترى؟

الجواب: أنّ السبب راجع لعدم تفعيل كلية حفظ المال في عالمنا الإسلامي، بداية من الكسل والخمول الذي أصاب بعض شباب اليوم، حتّى عاد الواحد منهم لا يأبه بالعمل في الكسب، بل تجده يطلب المال بطريق البطالة وكثرة النوم والاتكال على والديه، وهو طريق مناف للطريق الإسلامي في كسب المال وتنميته كما علِمت، ضف إلى ذلك مشكلة التعامل بالربا وغيرها من المعاملات المحرّمة الذي تفشّى في تعاملات أغلب البنوك والمؤسسات المالية في عالمنا الإسلامي اليوم، فكيف ينتظر اللبيب الأريب الربح والفائدة والبحبوحة الاقتصاديّة فيما حكم عليه الحكيم الخبير بالمحق وزوال البركة.

---

(1) الحرابة:" قطع الطريق على المسلمين بإشهار السلاح في وجوههم" المهذب في الفقه المالكي وأدلّته، ص: 296.

(2) الشاطبي: المصدر السابق: 2/ 19 ،20، 4/ 348، وهبة الزحيلي المصدر السابق: ص: 1022 .

فلو أننا خلّصنا الربا من بنوكنا وأبدلناها بالعقود المشروعة في شريعتنا؛ كالقرض، والقراض، والرهن، والعارية، والمرابحة ونحوها؛ لعاد هذا الأمر على البلاد والعباد بالفائدة والبركة، والربح الوفير، ولكثر إقبال الشباب على مثل هذه المؤسسات الماليّة، وازداد تعاملهم معها؛ لأنّ الشباب المسلم على رغم ما فيه من عيوب إلى أنّه في تعامله المالي يميل دائما إلى الحلال ويفرّ من الحرام فراره من الأسد.

وأختم بموضوع الحدود والتعزيرات التي ذكرناها وأخصّ بالذكر حدّ السرقة، ألا ترى أنّ سبب استفحال ظاهرة السرقة والنهب للأموال بمبالغ لا تستوعبها العقول والتي جعلت المجتمع الإسلامي يعيش نظام الطبقيّة بمفهومه العصري، أقول السبب الرئيسي في ذلك هو تعطيل هذه الحدود التي جعلها الله زاجرة لمثل هذه الجرائم، ولو بدأت المجتمعات الإسلاميّة في تطبيقها؛ طبعا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها؛ لارتدع المجرمون عن مثل هذه الجرائم الماليّة، ولعاشت مجتمعاتنا في رغد ورفاهية، لأنّ المال كما قلنا هو عصب الحياة وقوامها.

8. الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ نتائج هذا البحث تتلخّص في النقاط التاليّة:

1- المقصود بالكليات الخمس المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وفات بفوتها النعيم المرتجى في الآخرة.

2- المراد بحفظ دين الإسلام صيانته عن الضياع والإهدار، بأن يبقى خالدا على مرّ الأزمنة والعصور، لأنّ في إضاعته فساد وتهارج وفوت حياة دنيوية، وكذلك فوت سعادة أخروية، ووسائل حفظه في الشرع تدور على ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، ومكمّله الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله.

3- معنى حفظ النفس صون النفوس العاقلة المعصومة الدم من أيّ هتك أو اعتداء عليها بقتل أو جروح، وغرض الشّارع من ذلك المحافظة على حقّ الحياة للإنسان، وقد شرّع الإسلام لحفظ النفس

إقامة أصلها بشرعيّة التناسل الطبيعي، وحفظ بقائها من العدم بالضروري من المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وغيره، وتشريع الحدود الزاجرة كالقصاص.

4- المراد بحفظ العقل حفظُه من كلّ ما يذهبه، أو يدخل عليه خللا يجعل صاحبه مصدر شرّ على نفسه أو على غيره، فالعقل أساس كل فعل تتعلق به مصلحة؛ وهو مناط التكليف، واختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة في الدنيا والآخرة، وقد حفظه الشرع بالحثّ على تناول ما يصلحه، وتحريم ما يفسده، وتشريع الحدود والتعازير الزاجرة للجناية عليه؛ كحدّ السكر مثلا.

5- المقصود بحفظ النسل حفظ انتساب الابن إلى أبيه الشرعي، لأن الشك في النسب جريمة يضطرب لها نظام العائلة، ثمّ نظام الأمّة بالأثر، ولحفظ النسب شرّع الزواج وحرّمت الزنا وغيرها من الفواحش، وأوجبت العقوبة على مرتكبيها كحدّ الرجم والجلد للزّاني.

6- معنى حفظ المال صيانة أموال النّاس من الإتلاف، ولهذه الأهمية حثّ الشرع على كسب المال الحلال، بتشريع المعاملات العادلة، ودفَعَ العوارض المخلّة بحفظ المال: بتحريم الإسراف، والسرقة، وغيرها، وتدَارَكَ أصل الملكية بتشريع الحدّ والزجر والضمان.

7- التأكيد على أنّ تفعيل هذه الكليات بما تحويه من أساليب وتدابير وحدود وتعزيرات كفيل لوحده في علاج جميع المشاكل التي تتخبّط فيها الأمة الإسلامية في عصرنا الحالي، ودعوة الباحثين إلى إفراد هذه الكليات بالبحث والدراسة تأصيلا وتنزيلا.

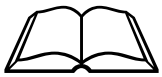

9. قائمة المصادر والمراجع:

1- أساس البلاغة: الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1: 1998.
2- أصول الفقه: أبو زهرة، بدون طبعة.
3- إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 4/ 2013.
4- أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:1/ 19980
5- أحكام القرآن: الجصاص، تحقيق: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405
6- الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 2004 م
7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ابن عبد البرّ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن الحسن، دار ابن القيم- السعودية، دار ابن عفان- مصر، ط:1/ 2008م.
8- التّقرير والتّحبير: ابن أمير الحاج: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2/ 1983م.
9- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط:1/ 2013م.
10- التحرير والتنوير: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
11- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم اللقّاني، المكتبة العصرية، بيروت، ط:1/ 1430هـ.
12- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، ، مكتبة قرطبة ، الطبعة: الأولى،1998.
13- التفسير الكبير: الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ
14- الجامع في أحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2/ 1964م.
15- حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد الجوهرة: ابن الأمير، الكتب العلمية، ط:1/ 2007
16- حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين: ابن حمدون، دار الفكر.
17- الذخيرة: القرافي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب، بيروت، ط:1/ 1994،
18- السياسة الشرعيّة في إصلاح الرّاعي والرعيّة: ابن تيمية، قصر الكتب، البليدة الجزائر.

19- شرح عقيدة أهل السنة والجماعة: البابرتي، تحقيق: عارف آيتكن، ط:1/ 1989.
20- شرح الناظم على الجوهرة: القاني، مروان حسين، دار البصائر، القاهرة ط:1/ 2009.
21- صحيح البخاري: البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط:1/ 1422هـ
22- صحيح مسلم: مسلم، تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.
23- المهذب في الفقه المالكي وأدلته: محمد سكحال المجّاجي، دار القلم، دمشق، ط:1/ 2011
24- الصّحاح: الجوهري: تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4/ 1990م.
25- العين: الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
26- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، 2005.
27- القول السديد شرح جوهرة التوحيد: علي عثمان ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1/ 2013،
28- لسان العرب: ابن منظور: دار صادر، بيروت، ط:3/ 2014م.
29- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: الطّاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ط:4/ 2009م.
30- مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، دار السلام، تونس، الطبعة الرابعة، 2009
31- الموافقات: الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1997م.
32- المستصفى: الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير، كلّية الشّريعة، المدينة المنوّرة، 1413هـ
33- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط:1/ 1332هـ
34- مقاصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: رسالة ماجيستير، من إعداد محمود باي، إشراف: مسعود فلوسي، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.
35- المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.
36- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3/ 2003م.
37- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط:3/ 1992م.